من ذلك بخلاف ما هو به لا عمدا ولا سهوا ولا غلطا وانه
معصوم من ذلك في حال رضاه وفي حال سخطه وجده
ومزحه وصحته ومرضه ودليل ذلك اتفاق السلف
واجماعهم عليه وذلك انا نعلم من دين الصحابة وعا
دتهم مبادرتهم الى تصديق جميع احواله والثقة
بجميع اخباره في اي باب كانت وعن اي شيء وقعت
وانه لم يكن لهم توقف ولا تردد في شيء منها ولا
استثبات عن حاله عند ذلك هل وقع فيها سهو
ام لا ولما احتج ابن ابي الحقيق اليهودي على عمر
حين اجلاهم من خيبر باقرار رسول الله صلى الله
عليه وسلم لهم واحتج عليه عمر بقوله صلى الله عليه
وسلم كيف بك اذا اخرجت من خيبر فقال اليهودي
كانت هزيلة من ابي القاسم فقال عمر كذبت يا عدو الله
وايضا فان اثاره واخباره وسيره وشمائله
معتنى بها مستقصى تفاصيلها ولم يرد في شيء
منها استدراكه عليه السلام لغلط في قول
قاله او اعترافه بوهم في شيء اخبر به ولو كان ذلك
ينقل كما نقل من قصته عليه السلام رجوعه
عما اشار به على الانصار في تلقيح النخل وكان ذلك
رايا لا خبرا وغير ذلك من الامور التي ليست

من هذا

من هذا الباب كقوله والله لا احلف على
يمين فارى غيرها خيرا منها الا فعلت الذي حلفت عليه
وكفرت عن يميني وقوله انكم تختصمون الي
الحديث وقوله اسق يا زبير حتى يبلغ الماء الجدر
كما سنبين كل ما في هذا من مشكل في هذا الباب والذي
بعده ان شاء الله مع اشباهها وايضا فان الكذب
متى عرف من احد في شيء من الاخبار بخلاف ما هو
على اي وجه كان استريب بخبره واتهم في حديثه
ولم يقع قوله في النفوس موقعا ولهذا ما ترك
المحدثون والعلماء الحديث عمن عرف بالوهم
والغفلة وسوء الحفظ وكثرة الغلط مع ثقته
وايضا فان تعمد الكذب في امور الدنيا معصية والا
كثار منه كبيرة باجماع مسقط للمروءة وكل
هذا مما ينزه عنه منصب النبوءة والمرة الوا
حدة منه فيما يستبشع ويستشنع مما يخل بصاحبها
ويزري بقائلها لاحقة بذلك واما فيما لا يقع هذا
الموقع فان عددنا هذا من الصغائر فهل تجري على
حكمها في الخلاف فيها مختلف فيه والصواب
تنزيه النبوءة عن قليله وكثيره وسهوه وعمده
اذ عمدة النبوءة البلاغ والاعلام والتبيين

Copyright © King Saud University